

منظمة الطيران المدني الدولي

الجمعية العمومية - الدورة الخامسة والثلاثون

اللجنة الادارية

البند ٤١ : المسائل المالية

البند ٤١-٤ : توزيع الفائض النقدي

توزيع الفائض النقدي

ملخص

تعرض هذه الوثيقة تقريرا مقدما الى الجمعية العمومية مفاده عدم وجود فائض نقدي يمكن توزيعه بموجب المادة ٦-٢ من النظام المالي والفقرة ٢ من منطوق قرار الجمعية العمومية رقم A26-33. الاجراء المعروض على الجمعية العمومية: الفقرة ٤

- ١- تنص القاعدة ٦-٢ من النظام المالي على أنه "إذا كانت قيمة الإيرادات الكلية المحصلة بالفعل بموجب الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) من المادة ٦-١ والاشتراكات المتأخرة المحصلة بالفعل، تزيد في أي سنة مالية معينة على قيمة الالتزامات في تلك السنة، بما في ذلك الالتزامات غير المدفوعة، وجب تسجيل هذا القدر الزائد على أنه فائض نقدي. ويمكن استخدام هذا الفائض النقدي لسداد الالتزامات. وأي رصيد يتبقى من الفائض النقدي في نهاية السنة السابقة لسنة انعقاد الجمعية العمومية يجب استخدامه على النحو الذي تقرره الجمعية العمومية، بعد تعديل هذا الرصيد ليكون الفرق بين الفائض الاجمالي، المبين تحت رصيد الأموال في البيانات المالية، والاشتراكات واجبة السداد من الدول المتعاقدة".
- ٢- وتنص الفقرة ٢ من منطوق قرار الجمعية العمومية A23-26 على "أن تتخذ خطة للحوافز اعتبارا من أول يناير ١٩٨٧ للتشجيع على دفع الاشتراكات في مواعيدها، وتقضى الخطة بأن الفائض* الذي يتحقق في كل سنة من السنوات المالية الثلاث التي تسبق سنة الجمعية العمومية، بحد أقصى مساو للفوائد التي تجنيها المنظمة من الاستثمارات في كل سنة من هذه السنوات، سوف يوزع على الدول المتعاقدة وفقا لجدول محسوبة فيه عوامل الترجيح على أساس تواريخ ومبالغ الاشتراكات المدفوعة عن السنة الجارية، كما توزع عليها حصتها من الفوائض المحتجزة المتراكمة من ميزانيات السنوات السابقة".
- ٣- وكما يتبين من الجدول التالي، تعرضت المنظمة في ٣١/١٢/٢٠٠٣ لعجز نقدي بلغ ٢٣٢ ٠٠٠ دولار أمريكي، ولذا، لا يوجد فائض نقدي قابل للتوزيع. وتقضي المادة ٦-٣ من النظام المالي أنه في حال حدوث عجز نقدي في نهاية السنة السابقة لسنة انعقاد الجمعية العمومية، جاز للجمعية العمومية أن تفرض على الدول المتعاقدة أنصبة بقيمة هذا العجز. ولكن مبلغ العجز ليس كبيرا، ويمكن تخفيضه في المستقبل اذا قامت الدول المتعاقدة بسداد اشتراكاتها بسرعة أكبر. فضلا عن ذلك، يمكن تحقيق فائض نقدي في السنوات المقبلة في حال اعتماد التعديل على قرار الجمعية العمومية A33-27 المقترح في وثيقة الجمعية العمومية A35-WP/21, EX/5, AD/3، فيما يتعلق بتسجيل المدفوعات لحساب خطة الحوافز لتسوية المتأخرات القائمة منذ وقت طويل. ووفقا لذلك، لا يوصى بأن تفرض على الدول المتعاقدة أي اشتراكات بقيمة هذا العجز.

* حل محله "الفائض النقدي" اعتبارا من ١/١/١٩٩٣.

جدول: الفائض النقدي (العجز) في ٢٠٠٣/١٢/٣١

٢٠٠٣	٢٠٠٢	*٢٠٠١	
(١ ٠٧٧ ٠٠٠)	١٢ ٥٧١ ٠٠٠	١٦ ٠٣٣ ٠٠٠	الفائض النقدي (العجز) في بداية العام (انظر الوثيقة A33-24 بالنسبة للرصيد في ٢٠٠٠/١٢/٣١)
(٢ ٢٣٦ ٠٠٠)	١٥٥ ٠٠٠	(١ ١٨٨ ٠٠٠)	الفائض (العجز) في الإيرادات بالنسبة للنفقات تطرح منه التحويلات الى خطة الحوافز لتسوية المتأخرات القائمة منذ وقت طويل (القرار A33-27)
(١ ٣٦٣ ٠٠٠)	(٥٦٢ ٠٠٠)	(٢ ١٠٣ ٠٠٠)	صافي الاعتمادات المرحلة من (الى) سنة أخرى
٨٣١ ٠٠٠	(٣ ٠٧٥ ٠٠٠)	٣ ٨٠١ ٠٠٠	صافي التغيير في رصيد الاشتراكات الواجبة السداد
٦٢٣ ٠٠٠	(١ ٠٨٢ ٠٠٠)	١ ١٦٧ ٠٠٠	توزيع الفائض
	(١ ٠٠٠ ٠٠٠)	(١ ٩٨٢ ٠٠٠)	مبالغ محوطة لصندوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) بموجب القرار A33-24
٢ ٨٠٠ ٠٠٠	(٨ ٤٢٩ ٠٠٠)	-	الفائض المحتجز و/أو المستخدم وفقا لقرار الجمعية العمومية A33-23B
١٩٠ ٠٠٠	٣٤٥ ٠٠٠	٤١٣ ٠٠٠	تعديل وشطب انفاق السنة السابقة
<u>(٢٣٢ ٠٠٠)</u>	<u>(١ ٠٧٧ ٠٠٠)</u>	<u>١٢ ٥٧١ ٠٠٠</u>	الفائض النقدي (العجز) في نهاية العام

الاجراء المعروض على الجمعية العمومية

٤ - الجمعية العمومية مدعوة الى الاحاطة علما بوضع العجز النقدي في ٢٠٠٣/١٢/٣١ وبأنه لن تفرض على الدول المتعاقدة أي اشتراكات بقيمة هذا العجز.

— انتهى —